هيئة الأوقاف المصرية

الإدارة المركزية للإسكان و التشييد

كراسة الشـــــــروط العامة

للمناقصة العامة

لعملية / الأعمال الاستشارية والإشراف و الدعم الفني لأعمال الدفاع المدنى التابعة لهيئة الأوقاف المصرية

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم (الاثنين) الموافق 29/ 12/ 2025

جلسة الاستفسارات يوم (الاثنين) الموافق 22/12/ 2025

(توضع هذه الكراسة داخل المظروف الفني)

تمهيـــــد

تقوم هيئة الأوقاف المصرية بتصميم و إنشاء مشروعات و أبراج سكنية و أدارية في مواقع عديدة على مستوى الجمهورية .

و تحتوى هذه الأبراج على أعمال الدفاع المدني و يتطلب الأمر إعداد الدراسات و التصميمات اللازمة لها و كذا الإشراف على تنفيذها وتسليم الدفاع المدني.

كما إن للهيئة العديد من الأبراج السكنية التي لاتحتوى على اشتراطات الدفاع المدني أيضا في العديد من المحافظات و تحتاج إلى معاينات مستمرة و إعداد الدراسات و التقارير و المقايسات اللازمة لتنفيذها كلما اقتضى الأمر و كذا الإشراف على التنفيذ .

لذا فان هيئة الأوقاف المصرية ترغب في التعاقد مع احد بيوت الخبرة أو المكاتب الهندسية الاستشارية الكبرى المتخصصة في أعمال الدفاع المدني – و المسجلة – في نقابة المهندسين – أو ما في حكمها و التي تتوافر لها الخبرة الكافية في هذا المجال و ذلك للقيام بإعمال الدراسات و التصميمات و إعداد المقايسات و المواصفات و الاشتراطات الفنية و الاشتراك في تقييم العطاءات و كذا الإشراف على التنفيذ لأعمال الدفاع المدني و المعاينات كلما دعت الضرورة إلى ذلك و تسليم الدفاع المدني.

و نظرا لأهمية هذا الأمر إذ انه يمس امن و حياة المواطنين مستخدمي المنشآت , فقد رأت الهيئة الاستعانة بفريق متخصص ذو خبرة عالية في هذه المجالات و طرحها في مناقصة و ذلك بالشروط الآتية :-

مادة 1 – مستندات العقد :

***يعتبر التمهيد السابق و المستندات التالية جزء لا يتجزأ من شروط العملية :

1- دفتر الشروط العامة و المواصفات الفنية و المقايسات للعملية.
2- الاكواد المصرية و العالمية و اشتراطات الدفاع المدني.
3- لائحة الهيئة التنفيذية فى البيع و الشراء والقوانين والقرارات الوزارية والقانون 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وقوانين البناء ولوائح التنظيم والتخطيط العمراني .
4- الكود المصري للحريق.
5- محاضر لجان البت و التقارير الفنية و المالية لهذه المناقصة.
6- ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية وذلك حيث تم اعتماد المبالغ المطلوبة للتمويل عن طريق مجلس ادارة الهيئة المنعقد في جلسة رقم 399 في تاريخ 2025/10/30 .

مادة 2 –مدة التنفيذ العقد :

*** تعهد الهيئة إلي الاستشاري بتنفيذ الأعمال موضوع هذه العملية و ذلك خلال (عامين) تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

***مدة إنجاز الخدمات الاستشارية:

1- أعمال التصميم :

- المدة الزمنية (شهر) تبدأ من تاريخ إخطار الطرف الأول كتابة للطرف الثاني بالبدء في القيام بالخدمات الهندسية المسندة إليه وتنتهي بانتهاء المدة المشار إليها ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى خلاف ذلك بإخطارها.
- المدة الزمنية(اسبوع) لأعداد التقارير الفنية و دراسة العطاءات.

2- الإشراف على التنفيذ:

هى المدة التي تحدد في مستندات عطاء الأعمال لأداء خدمات هذا الجزء (أعمال الدفاع المدني).

مادة 3 – إجراءات و شروط تنفيذ العطاء :

ينطبق علي هذا العقد لائحة الهيئة التنفيذية و القوانين والقرارات الوزارية و تعتبر مكملة لشروط هذه المناقصة و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص صريح .

على السادة مقدمي العطاءات مراعاة ما يلى :

1.تقدم العطاءات بمقر هيئة الأوقاف المصرية موقعة من أصحابها داخل مظروفين مغلقين أحداهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .
2.المظروف الفني للعطاء و المقدم من المكتب الاستشاري يجب إن يحتوي علي التامين الابتدائي و صورة رسمية من تأسيس المكتب والبطاقة الضريبية والموقف المالي والتنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للمكتب كما يجب إن ترفق هذه الصور مع بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد وسابقة الأعمال .
3.المظروف المالي للعطاء و المقدم من المكتب الاستشاري يجب أن يحتوي علي الأتعاب الاتية:-
أ-يقوم الاستشاري بتحديد قيمة على الاشراف علي التنفيذ ومتابعة الاعمال فنيا علي الطبيعة بالموقع واعتماد المستخلصات ودفاتر الحصر حتى التسليم النهائي وتسليم الدفاع المدني على ان يتم التسوية بنظام الدفعات على حسب المستخلصات حتى عمل الختامي النهائي.
ب-يقوم الاستشاري بتحديد قيمة على التصميمات والرسومات واعداد المقايسات اللازمة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية طبقا لاشتراطات الدفاع المدني والاكواد المنظمة في هذا الشأن شاملة أي تعديلات تطرأ علي المقايسات وذلك وفقا للشروط والمواصفات المعمول بها من ادارة الدفاع المدني المختصة في تلك الاعمال.
4.يجب إن تصل العطاءات إلى الهيئة في الميعاد غايتة الساعة 12 يوم الاثنين الموافق 29 / 12/ 2025 ولا يلتفت للعطاءات بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التاخير.
5.يجب إلا تقل مدة صلاحية العطاء عن ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف ولا يقل مدة صلاحية خطاب الضمان البنكي عن أربعة اشهر من ذلك التاريخ.
6.يرفق بكل عطاء مقدم تامين ابتدائي قدرة (25000) جنيها (فقط خمسة وعشرون الف جنيه مصري لا غير) يزداد إلى 5 %من قيمة التعاقد كتامين نهائي في حالة رسو العطاء خلال عشرة أيام من اليوم التالي لاستلام أمر الإسناد على إن يكون الدفع نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنكي معتمد من احد البنوك
7.تلتزم المكاتب الاستشارية بأداء التامين الابتدائي و التامين النهائي وفى حالة عدم أدائه يتم استبعادها طبقا لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 م .
8.إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التامين المؤقت حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار للالتجاء إلى القضاء أو إلى اتخاذ اى إجراءات أو إقامة الدليل على الحصول علي الضرر.
9.وعند القضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التامين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه إلى إن يصل للهيئة أخطار منه بسحب التامين وعدوله عن عطائه.
10.الالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات من حيث المواصفات الفنية والأعمال المطلوب تنفيذها.
11.تخضع هذه المناقصة للائحة الهيئة التنفيذية فى البيع و الشراء مكملا لهذه الممارسة والقرارات الوزارية.
12.العطاء وحدة واحدة لا تتجزأ.
13.لا ينظر للعطاء الوارد به أي شروط أو تحفظات .
14.للهيئة الحق في تكليف المكتب الاستشاري بأي أعمال إضافية و عمل أي تعديلات ترى أنها لازمة للعملية حسب ما تقتضيه الضرورة بنفس الأسعار المعتمدة بالعطاء كما يحق لها إلغاء أي جزء من الأعمال بالكامل لنفس السبب مهما كانت نسبة هذه الأعمال.
15.للهيئة الحق في تغيير اي من المواصفات الفنية بالمقايسة دون اعتراض المكتب الاستشاري .
16.ليس من حق الاستشاري الاعتراض على المشروع ايا كان قيمته

مادة 4 – المستندات المطلوب تقديمها بالعطاء :-

أ- المظروف الفني :-

1- التأمين المؤقت للعملية مبلغ وقدرة 25000 جنية فقط (خمسة وعشرون الف جنية لا غير) عن طريق الدفع الالكتروني بكارت الفيزا او بموجب خطاب ضمان مالي غير مشروط من أحد البنوك ساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية يستكمل الي 5% من قيمة الاعمال عند رسو العطاء .
2- بيانات القيد في نقابة المهندسين وكذلك اي سجلات خاصة بالنشاط موضوع التعاقد .

3- شهادة من البنوك المتعامل معها لتحديد الموقف المالي واحضار خطاب رسمي برقم الحساب البنكي واسم البنك ورقم الحساب المصرفي الدولي BAN .
4- سابقة خبرة في أعمال مماثلة .
5- الهيكل التنظيمي والاداري والكوادر الفنية ومهامهم ومؤهلاتهم .
6- البطاقة الضريبية سارية المفعول .
7- شهادة تسجيل الضريبة علي القيمة المضافة .
8- وسيلة واسلوب التواصل مع مقدم العطاء بما في ذلك العنوان والتليفون ورقم الفاكس والبريد الالكتروني واسم المخول له التواصل مع الهيئة .
9- الشكل القانوني والمستندات الدالة علي ذلك أو عقد التأسيس .
10-كراسة الشروط العامة مختومة بختم الاستشاري وموقع علي جميع الصفحات .

ب - المظروف المالي :-

ويحتوي علي العرض المالي للاستشاري وعلي المقايسة المرفقة بنهاية كراسة الشروط الخاصة ويوقع الاستشاري ويختم بختم الاستشاري علي جميع صفحات العرض المالي ويحظر ادراج أي شروط من أي نوع داخل المظروف المالي أذ يعتبر وجود اي شرط بالمظروف المالي كفيلا برفض كامل العطاء بصفة نهائية .

ملحوظة :-

1- تسري علي هذة العملية أحكام لائحة هيئة الاوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الاعمال في أموال الوقف والقانون رقم 182 لسنة 2018 م وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .
2- الاسعار الواردة بالعطاء تشمل ضريبة القيمة المضافة .
3- الكميات الواردة بالمقايسة الابتدائية تقديرية ومن حق هيئة الاوقاف المصرية اضافة اي كمية اضافية لمشروعات أخري عن الكميات الواردة بالمقايسة دون تغيير في الاسعار أو اعترض من الاستشاري .

مادة 5 –الرسوم و الضرائب و الدمغات :

يتحمل الاستشاري كافة الرسوم و الضرائب و الدمغات العادية و الإضافية و النقابية و التأمينات الاجتماعية المستحقة على هذا العقد و طبقا للقانون و لوائح وزارة المالية المعمول بها في هذا الشكل .

مادة 6 نطاق الاعمال :-

تنقسم اعمال الطرف الثاني كالاتي بعد عمل المعاينة النافية للجهالة:

1- إعداد مشروع مكافحة الحريق لكافة المواقع المختلفة بعد مراجعتها مع مختصي هيئة الأوقاف المصرية وتشمل أعمال المعاينة وإعداد التقارير الفنية وخطط توفيق الأوضاع واعتمادها وإصدار الموافقة المبدأية علي هذه الأعمال من قبل إدارة الحماية المدنية والجهات المختصة، وعمل التصميمات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والمقايسة التقديرية وكافة مستندات الطرح بناءً علي الموافقة المبدأية للأعمال. تشمل تلك الأعمال للآتي.

- مبني بمسطح من 400 م^2 حتي 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار
- مبني بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)
- مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- مبني تجاري بمسطح 500 م^2 حتي 1000 م^2 بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- محلات تجارية بارتفاع دورين

2- أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المقدمة.

وتشمل للآتي:

- مبني بمسطح من 400 م^2 حتي 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار
- مبني بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)
- مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)

- مبني تجاري بمسطح 500 م^2 حتي 1000 م^2 بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- محلات تجارية بارتفاع دورين

3- أعمال الإشراف على التنفيذ، يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل استشاري المشروع لكل مشروع، ويتم تحديد قيمة نظير للإشراف على تنفيذ الأعمال.

- مبني بمسطح من 400 م^2 حتي 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار
- مبني بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)
- مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- مبني تجاري بمسطح 500 م^2 حتي 1000 م^2 بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- محلات تجارية بارتفاع دورين

4- أعمال إصدار شهادات الصلاحية وتشمل للآتي:

- إصدار شهادة صلاحية مسالك الهروب
- إصدار شهادة صلاحية للأعمال الميكانيكية وتشمل أعمال مكافحة الحريق وأنظمة سحب الدخان وخوانق اللهب داخل مجاري التكييف
- إصدار شهادة صلاحية بمطابقة جميع التوصيلات الكهربائية للمواصفات القياسية والكود المصري للكهرباء وكذلك أعمال الإنذار الآلي

مادة 7 – سداد مستحقات الاستشاري :-

- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية.
- تلتزم الهيئة بسداد مستحقات الاستشاري التي يتم تمويلها من الهيئة طبقا للتنفيذ العيني لأعمال الاستشاري , وذلك وفقا لمطالبة الأتعاب الصادرة من الاستشاري والمؤشر عليها بما يفيد التنفيذ من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد و طبقا لأوامر الشغل الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد.
- يتم حساب الأتعاب طبقا للبنود التالية على أن يتم احتجاز 5% من الأتعاب المستحقة للاستشاري من كل بند تظل لدي الهيئة كضمان أعمال يرد للاستشاري أو ما تبقي منه بعد انتهاء الأعمال .
  - اتعاب المكتب الاستشاري لا تشمل الاتي:.

1- أي رسوم اعتماد خاصة بنقابة المهندسين المصرية.
2- أي رسوم خاصة باعتماد إدارة الحماية المدنية.
3- اي رسوم أخرى تستجد لاستكمال الاعمال وفقا للقوانين المصرية.

- كافة ما سبق من رسوم تقوم هيئة الاوقاف بتسديدها للمكتب الاستشاري على أن يتولى المكتب الاستشاري بتسديدها للجهات المعنية بموجب التفويض الرسمي الصادر له من هيئة الاوقاف على أن يقوم المكتب الاستشاري بموافاة هيئة الاوقاف بما يفيد السداد.
- المكتب الاستشاري هو المسؤول عن الانتقالات طوال فترة المشروع من وإلي الموقع شاملة المعيشة والإقامة للطاقم الفني للمكتب الاستشاري.

- يتم سداد مستحقات الاستشاري طبقا للأعمال كالآتي:

1- إعداد مشروع مكافحة الحريق لكافة المواقع المختلفة بعد مراجعتها مع مختصي هيئة الأوقاف المصرية وتشمل أعمال المعاينة وإعداد التقارير الفنية وخطط توفيق الأوضاع واعتمادها وإصدار الموافقة المبدأية علي هذه الأعمال من قبل إدارة الحماية المدنية والجهات

المختصة، وعمل التصميمات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والمقايسة التقديرية وكافة مستندات الطرح بناءً علي الموافقة المبدأية للأعمال. تشمل تلك الأعمال للآتي.

- يتم صرف 80 % من قيمة تكلفة زيارة المعاينة الفنية واعداد التقرير الفني وخطة توفيق الأوضاع وإصدار

الموافقات المبدئية من ادارة الحماية المدنية للمشروع بعد الانتهاء من إصدار الموافقات المبدئية من ادارة الحماية المدنية.

- لن يتم الصرف إلا بعد اعتماد إدارة الحماية المدنية للتقرير.
- لن يتم الصرف الا بعد موافقة الجانب الفني بهيئة الاوقاف على الصرف وعدم وجود أي ملاحظات.
- يتم تعلية نسبة 20 % من قيمة تكلفة (المعاينة الفنية واعداد التقرير الفني وخطة توفيق الأوضاع وإصدار الموافقات المبدئية من ادارة الحماية المدنية للمشروع والاستلام الابتدائي بموافقة واعتماد الحماية المدنية)

2- أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المقدمة.

وتشمل للآتي: يتم صرف 80% من قيمة تكلفة أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة لكل مشروع بعد الانتهاء من الدراسة وعمل البت الفني والبت المالي.

- لن يتم الصرف إلا بعد موافقة الجانب الفني بالادارة العامة للتنفيذ بهيئة الاوقاف على الاعمال وعدم وجود أي ملاحظات.
- يتم تعلية نسبة 20% من قيمة تكلفة اعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة لكل

مشروع لحين الانتهاء من تنفيذه والاستلام الابتدائي بموافقة واعتماد الحماية المدنية.

- في حالة الغاء العملية نتيجة الرفض الفني او المالي واعادة الطرح مرة اخرى يقوم الاستشاري باعمال الدراسة والبت

للعروض الفنية والمالية دون تكلفة اضافية على هيئة الاوقاف المصرية لمرة اضافية واحدة فقط لا غير.

- في حالة الغاء العملية مرة ثانية نتيجة رفض فني او مالي وقيام المكتب الاستشاري بتنفيذ أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية مرة اخري تتم محاسبة المكتب الاستشاري بنفس القيمة المالية دون أي اضافة مالية.

3- أعمال الإشراف على التنفيذ، يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل استشاري المشروع لكل مشروع، ويتم تحديد قيمة نظير للاشراف على تنفيذ الأعمال.

- يتم تحديد قيمة الزيارة للموقع للاشراف على التنفيذ بحيث لا تقل عدد الزيارات عن مرتين شهريا وستتم المحاسبة شهرياً طوال مدة التنفيذ لكل مشروع بعد تقديم التقرير الشهري المطلوب للأعمال التي تم تنفيذها مختوما بختم هيئة الاوقاف على ان يتم تحديد قيمة الزيارة بحيث لا تقل عن (٢ يوم) يومين (يبدأ يوم الزيارة من بداية مواعيد العمل الرسمية).
- في حالة تنفيذ المشروع في فترة أقل من الفترة التي تم تحديدها من قبل الاستشاري بكراسة الشروط والمواصفات يتم المحاسبة فقط على الزيارات الفعلية التي تمت خلال فترة التنفيذ.

- في حالة العمل في نهاية فترة تنفيذ المشروع لمدة أقل من شهر ستتم المحاسبة على عدد الزيارات التي تمت فقط.
- في حالة البدء في تنفيذ الأعمال وتوقفها لأجل غير معلوم لأسباب ليس لها علاقة بهيئة الاوقاف فسيتم إخطار الاستشاري بذلك ولا يتم المحاسبة على مدة التوقف ويعد استئناف الأعمال مرة أخري سيتم إخطار الاستشاري بذلك
- ويتم استئناف المحاسبة طبقاً للعقد المبرم.
- في حالة زيادة مدة تنفيذ المشروع من قبل الشركة المنفذة عن المدة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات تتحمل

الشركة المنفذة تكلفة زيارات استشاريي ومهندسي الإشراف واللجنة الفنية من هيئة الاوقاف حتى انتهاء فترة تنفيذ المشروع ويجب مراعاة وضع هذا الشرط بكراسة الشروط والمواصفات التي سيعدها الاستشاري للمشروع.

- الاستشاري يتحمل مسئولية الإقامة والإعاشة والانتقالات وكافة المصروفات اللازمة لمهندسي الإشراف التابعين له.
- يتم تطبيق لائحة هيئة الاوقاف المصرية وهي ملزمة للطرفين في كافة الأمور الأخرى.

4- أعمال إصدار شهادات الصلاحية وتشمل للآتي:

- يتم صرف 80 % بعد اصدار شهادات الصلاحية المطلوبة بموجب خطاب رسمي موجه لهيئة الاوقاف المصرية.
- لن يتم الصرف إلا بعد اعتماد واصدار شهادات الصلاحية .
- لن يتم الصرف الا بعد موافقة الجانب الفني بهيئة الاوقاف على الصرف وعدم وجود أي ملاحظات.
- يتم تعلية نسبة 20 % من قيمة التكلفة لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع والاستلام الابتدائي بموافقة واعتماد الحماية المدنية.

مادة 8 – مستوي الأعمال و إتباع اللوائح :

يلتزم الاستشاري بان يضع كافة خبراته و قدراته الفنية في تنفيذ الدراسات و الخدمات و كافة الالتزامات موضوع هذه العملية و أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوي أداء عالي وفقا لأعلي مستوي فني متخصص في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة و يراعي في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد و الأمين لهيئة الأوقاف المصرية و من ناحية أخري فانه علي الاستشاري أن يتبع القوانين و اللوائح المعمول بها بالهيئة و أن يلتزم و وكلاؤه و خبراؤه و معاونوه و من يعمل معه في تنفيذ ذلك و الالتزام به .

مادة 9 –بالنسبة لبنود الإشراف على التنفيذ :-

- **فان الاستشاري ملزم بمتابعة تنفيذ كافة شروط تعاقد المقاول مع الهيئة و تطبيق كافة الاشتراطات الفنية و التعليمات و اللوائح و القوانين المنظمة للعمل و مسئول عن ذلك مسئولية كاملة و مباشرة.**
- **المراقبة خلال فترة الضمان للاعمال المنفذة وتقديم تقرير كلما اقتضي الأمر.**

مادة 10 – التعديلات :

- تحتفظ الهيئة بحقها الكامل في أن تطلب في أي وقت من الاستشاري إجراء تعديلات بالزيادة أو النقص أو التغيير أو الإلغاء في نطاق العمل بموجب خطاب رسمي من الهيئة بالحدود المقررة قانونا و في حالة طلب زيادة الأعمال خارج نطاق عقد العملية , يقوم الاستشاري بالدراسة الفنية و المالية للأعمال الزائدة و عرض تقريره علي الهيئة

لمناقشته و عند الموافقة عليه من الطرفين يوقعانه و يعرض على السلطة المختصة بالهيئة للاعتماد و يعتبر جزء مكملا و لا يتجزأ من عقد العملية .

- إذا طلبت الهيئة كتابه خلال مرحلة التصميم من الاستشاري إجراء تعديلات جوهرية من شانها إعادة تصميمات سبق اعتمادها منه أو إعادة رسومات تنفيذية معتمدة فعلى الاستشاري القيام بهذه التعديلات ويسرى على اى خدمات تطلبها الهيئة أثناء تنفيذ هذا العقد.

- يجوز للاستشاري بمبادرة منه أو استجابة لطلب المقاول المسند إليه تنفيذ الأعمال عرض إدخال ما قد يكون ضروريا أو مفيدا من تعديلات على الرسومات التنفيذية أو طريقة تنفيذ الأعمال أو خلافه . فإذا كان من شان هذه التعديلات إحداث تغيير أو زيادة في الأعمال أو في مواصفاتها أو في مدة التنفيذ وجب عليه الحصول على موافقة من السلطة المختصة .

- فإذا رأى الاستشاري ان هذه التعديلات يترتب عليها زيادة ما في أتعابه وجب عليه عرض قيمة هذه الزيادة ضمن عرضه المشار إليه.

- و لا تعتبر التعديلات سواء في الأعمال أو زيادة الأتعاب قد اعتمدت إلا بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة و إخطار الاستشاري كتابة.

- إعداد الدراسات و التصميمات الخاصة وكذلك الدراسات الفنية بإعمال الدفاع المدني لنموذج عمارة يتكرر منها عدة عمارات لا يحق للاستشاري المطالبة بأتعاب تصميمات لنفس النموذج .

مادة 11 – الغرامات :

فضلا على الغرامات المنصوص عليها قانونا إذا تأخر الطرف الثاني (المكتب الاستشاري) عن استكمال و تنفيذ التزاماته لكل مرحلة من مراحل هذا العقد فيتحمل غرامة تاخيرية لمصلحة الطرف الأول مقدارها (300) جنيها عن كل يوم تأخير لتنفيذ أوامر الشغل لتنفيذ اى بند من بنود الأعمال الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة على ألا يتجاوز مجموع مبالغ الغرامة التأخيرية عن العقد باجمعه نسبة 30 % من الأجور الكلية للطرف الثاني و لا يحول ذلك دون معيه الهيئة في الرجوع على الاستشاري باى تعويضات نتيجة ما قد يتسبب عنه هذا التأخير من أضرار أيان كانت هذه الأضرار .

مادة 12 – انتقالات الاستشاري و ممثله و طاقم الإشراف الفني له :

1- على الاستشاري ان يقدم للطرف الأول (الهيئة) أسماء معاونيه الذين سيتولون الإشراف على التنفيذ ويجب الحصول على موافقة الطرف الأول على التشكيل في حدود سلطته .

2- على الاستشاري تدبير وسائل انتقاله و فريق العمل بالمشروع من مهندسيه و معاونيه على نفقته الخاصة و دون الرجوع على الهيئة أو الشركة أو المقاول القائم بالتنفيذ لتدبير سيارة لذلك .

مادة 13 – فسخ العقد أو إلغائه و سحب العمل من الاستشاري :

.... فضلا عن الأحوال الوارد ذكرها بلائحة الهيئة التنفيذية و بدون الإخلال في أي حق أخر في هذا الشأن يكون عقد العملية وجوبي الفسخ في الحالات الآتية :-

1 – في حالة شهر إفلاس الاستشاري أو ثبوت إعساره قانونا أو في حالة تصفية مكتبه .

2 – في حالة انسحاب الاستشاري كليا من العمل أو تركه أو إذا أوقف العمل أو قدم عملا بمستوى غير مقبول مهنيا او فنيا او اغفل القيام بأحد التزاماته الرئيسية و ذلك لمدة تزيد عن 30 يوما دون إبداء الأسباب أو إهماله للعمل و يكون فسخ العقد جوازيا إذا اثبت وجود قوة قاهرة خارجة عن إرادته تحتم وقف العمل .

3 – في حالة إخلال الاستشاري بأي شرط من شروط العقد أو إهماله بأي ركن من أركانه .

4 – في حالة تقصير الاستشاري في القيام بإحدى التزاماته المقررة و لم يتدارك اثر ذلك في خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للإخطار الكتابي المرسل له من الهيئة لتدارك هذا التقصير فللهيئة الحق في أن تفسخ العقد أو يسحب من الاستشاري تنفيذ باقي الأعمال أو جزء منها حسب ما تراه الهيئة دون الحاجة إلى إجراءات قانونية أخرى واستكماله عن طريق من يعهد إليهم ومطالبة الطرف الثاني بفارق ما تكبده في هذا السبيل والتعويض المناسب .

و لا تنقص الأحكام السابقة من حق الهيئة في الحصول علي التعويضات المقررة بمقتضي نصوص القانون المدني المصري .

مادة 14 – ما يترتب على سحب العمل أو أى جزء منه من الاستشارى أو فسخ العقد كليا:

في حالة إلغاء العقد طبقا لأحكام المادة السابقة أو أية إحكام أخري واردة في العقد يكون الهيئة دون حاجه إلي إنذار أو التجاء إلي القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما , أو إثبات حدوث ضرر الحق في مصادرة التامين مع عدم الإخلال بحقها في المطالبة بتعويض عن أي أضرار أخري قد تلحق بالهيئة من جراء ذلك كما يكون للهيئة تبعا لتقديرها المطلق دون الحاجة إلي إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما إن تستعمل جميع الحقوق المخولة لها بموجب لائحة الهيئة التنفيذية .

.... و يجب علي الاستشاري أن يعوض الهيئة عن كل الخسائر التي بها بسبب ذلك و أن يدفع لها كل ما تتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة علي قيمة العقد بما في ذلك المصاريف التي تكبدها بسبب سحب العمل و تنفيذه بمعرفه استشاري أخر .

.... و لهذا الغرض يمكن للهيئة أن تمنع صرف أي مبالغ تستحق له حتي يتم تسوية هذه النفقات أو الخسائر أو المصاريف الإدارية .

مادة 15 – ملكية المستندات و سرية البيانات و الحقوق المحفوظة :

- تعتبر جميع التقارير و التصميمات الأولية و الابتدائية و التنفيذية التي يعدها أو يقوم الاستشاري بمراجعتها المتعلقة بتنفيذ هذا العقد ملكا للهيئة و يتعهد الاستشاري بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي منها في أية أعمال هندسية أخري .
- لا يجوز للاستشاري أو اى من موظفيه أو معاونيه أو المتعاقدين معه من الباطن ان يكون لهم اى مصلحة خاصة من وراء المشروع أو ان يتقاضى اى أتعاب أو مبالغ أو غير ذلك من اى جهة فيما يتعلق بالمشروع عدا مستحقاته طبقا لتعاقده مع الهيئة .

كما يتعهد الاستشاري بالحفاظ علي السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد و بعدم الإعلان عنها أو نشرها إلا بإذن كتابي من الهيئة .

و يعتبر الاستشاري مسئول مسئولية كاملة عن تعويض الهيئة عن جميع الدعاوى و المطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأي حقوق مملوكة أو محفوظة قانونا للغير .

مادة 16 – الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام لائحة الهيئة التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلي مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر و البت في الشكوى و تسوية الخلافات و يكون تقديم الشكوى إلي المكتب المذكور وفقا للمواعيد التالية :-

الحالـــــة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح و كراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل
شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

- و يراعى في جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوى في ذات الوقت إلي السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها .

إقرار و تعهـــد

عن عملية الأعمال الاستشارية و الدعم الفني لإعمال الدفاع المدني التابعة لهيئة الأوقاف المصرية

اقر أنا /
بطاقة رقم قومي /
و مقر المكتب بالعنوان .....
ووظيفتي بالمكتب
سجل مدني
.....

بأنني قد اطلعت علي جميع الشروط الخاصة لهذه العملية عالية و الشروط و القيود العمومية و بنود مقاييسات الأعمال الاستشارية المطلوبة و علمت بها علما منافيا للجهالة و وافقت عليها , و سأقوم بها دون ادني تحفظات بناءا علي هذا الإقرار و أن الأتعاب التي تم تحديدها بمقايسة الأعمال تغطي كافة مصاريف أعمال و التزامات هذا العمل المطلوب مني .

عن المكتب الاستشاري
المقر بما فيه الاسم:.....
التوقيع:.....
ختم المكتب الاستشاري

هيئة الأوقاف المصرية
الإدارة العامة للتنفيذ و التشييد

كراسة الشروط الفنية
لطلب استشاري لأعمال الدفاع المدنى لهيئة الأوقاف المصرية

جلسة الاستفسارات يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٢
جلسة فتح المظاريف الفنية يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بطلب استشاري لأعمال الدفاع المدني
بهيئة الأوقاف المصرية

الغرض من العملية :

خدمات استشارية هندسية لأعمال الدفاع المدني لأعمال التصميم و الإشراف المستمر علي التنفيذ لأعمال الدفاع المدني للمشروعات والمباني التابعة لهيئة الأوقاف المصرية وتسليم الدفاع المدني وذلك بالأساليب الفنية التي تكفل تحقيق عوامل الجودة وحسن الأداء طبقا لاشرطات الدفاع المدني.

بنـــود التعاقد :

تلتزم المكاتب الاستشارية أو ما في حكمها من بيوت الخبرة أو كليات الهندسة بالأعمال الآتية:

إعداد الدراسات والحسابات التصميمية و المخططات للأعمال الهندسية الخاصة بأعمال الدفاع المدني لهيئة الأوقاف المصرية و كذا إعداد الجداول الخاصة بالمواد والأجهزة والمعدات وغيرها (المحلية والأجنبية) طبقا لاشتراطات الدفاع المدني وتقديمها من نسختين للطرف الأول (الهيئة) .

1. تجهيز و وضع كراسات الشروط و المواصفات الفنية وبما فيها شروط المقاولة والمواصفات الفنية وقوائم كميات بنود الأعمال المسعرة حسب خبرة وتوقعات الطرف الثاني (الاستشاري) والبرنامج الزمني لتنفيذ العملية وتوزيع التكلفة التقديرية على مدة تنفيذ الأعمال وغيرها من الوثائق الأخرى اللازمة للتنفيذ وللمالك الحق في تغيير اي نوعية في المواصفات دون اعتراض المكتب .
2. المشاركة مع الطرف الأول في إجراءات طرح الأعمال على المقاولين والإجابة على استفسارات المشتركين في المناقشة والاشتراك مع الطرف الأول في مراجعة مستندات التعاقد قبل إبرامه .

3 . دراسة العطاءات والعروض المتقدمة وإعداد قوائم بأسماء المقاولين الأخصائيين الذي يرى فيهم المقدرة والخبرة اللازمتين لتنفيذ الأعمال مع مراعاة تقارير واشتراطات الدفاع المدني وإعداد التقرير الفني وتحديد مدي مطابقتها للشروط و المواصفات .

4 . الاشتراك في لجان البت و الترسية و تحليل العطاءات .

5 .الاشتراك في لجان تحليل السعر .

6 . الإشراف الكامل علي سير الأعمال المنفذة و مراقبتها و اختبارها و اعتماد الاستشاري لجميع البيانات الفنية التفصيلية للمهمات و الرسومات التنفيذية و ذلك قبل البدء في العمل حيث انه ممثل المالك و حسب البرنامج الزمني للمشروع .

7. متابعة تقدم الأعمال ومطابقتها للبرنامج الزمني للمشروع وكافة شروط التعاقد

8 . متابعة التوريدات و مراقبة جودة مواد أجزاء وعناصر الأعمال التي يقوم بها المقاول أولا بأول ورفض مالا يتفق منها مع متطلبات العقود المسندة إليهم أو الغير مطابقة لمواصفات واشتراطات الدفاع المدني.

9 . توفير مهندسين تقابيين ذوي خبرة للإشراف علي التنفيذ بشرط تواجدهم بالمواقع للإشراف الدوري أو حسب حاجة العمل و تقديم أسماء السادة أعضاء اللجنة الرئيسية للموافقة عليهم من قبل الهنية والطرف الثاني (المكتب الاستشاري) مسئول مسئولية كاملة عن سلامة جميع ما يقوم به معاونيه ومن حق الجهة المالكة استبعاد اى منهم في اى وقت مع بيان السبب .

10 . المراجعة الفنية لمستخلصات المقاولين و الموردين و ختاميات الأعمال المقدمة من المقاول أو المورد و اعتمادها فنيا و مطابقة ما تم تنفيذه علي الطبيعة ووفقا لدفاتر الحصر في ضوء تعاقدهم.

11 . الاشتراك في لجان الاستلام الابتدائي وإعداد وتوقيع محضر الاستلام الابتدائي ومرفقاته وإجراء الاختبارات اللازمة لذلك طبقا لاشتراطات الدفاع المدني و تقديم تقرير شامل وتسليم الأعمال لإدارة الدفاع المدني.

12 . الإشراف على عمل المقاولين والموردين في استكمال أو تصحيح الأعمال في الوقت المحدد في محضر الاستلام الابتدائي.

13 . الإشراف على أعمال المقاولين والموردين خلال فترة الصيانة وتصحيح العيوب وإعادة المرور على كامل أعمال العقد عند انتهاء الفترة وإصدار التعليمات اللازمة للمقاول لأعدادها للاستلام النهائي وإعداد قائمة بالإعمال التي يرى أنها لم يتم إنجازها أو أنجزت بصورة غير مرضية وما يتطلبه إنجازها أو تصحيحها.

- دراسة التعديلات والتغيرات التي يطلبها الطرف الأول ويقترحها المقاولين أو أفراد فريق الإشراف وامكانات تنفيذها وإثرها على مختلف عقود المشروع وتكلفته وبرنامجه الزمني وإصدار أوامر التغيير بعد الحصول على موافقة الطرف الأول عليها .

- النظر فيما يقدمه المقاولون من كروكيات ورسومات تفصيلية وغير ذلك من مستندات التشغيل وتقرير ما يراه بشأنها .

14. المشاركة في أعمال التسليم النهائي بما يضمن استلام تلك الاعمال وتشغيلها بصورة أمنه بعد التسليم الابتدائي و تكون مسئولية الاستشاري مسئولية مشتركة مع المقاول عن الأعمال المنفذة بالموقع على قدم المساواة .

15. التحقيق من تطبيق إحكام القوانين السارية في شان التراخيص و التنظيم السلامة المهنية و الأمن الصناعي و امن الموقع و كافة التعليمات و اللوائح و القوانين المنظمة للعمل .

16 . تقديم تقارير دورية بتقدم العمل إلى الطرف الأول بصورة منتظمة و شاملة لأحاطته بكل مجريات الأمور المتصلة بعمله في المشروع.

17 . أبداء الراى الفني للطرف الأول لمواجهة تقصير اى من المقاولين أو الموردين و إخلاله بواجباته التعاقدية و تقديم توصيات بشأنها كتابه إلى الطرف الأول .

18 . إعداد ملف كامل للرسومات النهائية المنفذة فعليا و الكتالوجات و تعليمات التشغيل و الصيانة التي يقدمها المقاولون و الموردين و اعتمادها بمعرفتكم و التأكد من حصول الطرف الأول عليها وعدم اعتراضه عليها .

19 - الاتعاب ونسب الصرف بالنسبة لاعمال التصميم و الدراسة الفنية والاشراف علي الاعمال : طبقا للمقايسة التسعيرية المرفقة .

20- لا يجوز للاستشاري التنازل للغير عن الاعمال محل هذة العملية كليا او جزئيا وان ثبت انه تنازل للغير يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ولا يحق له الرجوع علي الهيئة بأي حقوق .

21- علي الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة الفنية للعروض واعداد تقرير فني مفصل يتم عمل البت الفني من خلاله واخذ الموافقة من مهندسي الهيئة علي قائمة الشركات المقبولة فنيا .

ختم المكتب الاستشاري

هيئة الأوقاف المصرية
الإدارة العامة للتنفيذ و التشييد

كراسة الاعمال
لطلب استشاري لأعمال الدفاع المدنى لهيئة الأوقاف المصرية

جلسة الاستفسارات يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٢
جلسة فتح المظاريف الفنية يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩

مشروع إعداد أعمال مكافحة الحريق لمباني هيئة الأوقاف المصرية

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة (جنيه)	الإجمالي (جنيه)
1	إعداد **مشروع مكافحة الحريق** لكافة المواقع المختلفة بعد مراجعتها مع مختصي **هيئة الأوقاف المصرية** وتشمل أعمال المعاينة وإعداد التقارير الفنية وخطط توفيق الأوضاع واعتمادها وإصدار الموافقة المبدأية على هذه الأعمال من قبل إدارة الحماية المدنية والجهات المختصة، وعمل التصميمات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والمقايسة التقديرية وكافة مستندات الطرح بناءً علي الموافقة المبدأية للأعمال. تشمل تلك الأعمال للآتي:				
1-1	مما جميعه بالعدد مبني بمسطح من 400 م^2 حتي 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار	عدد	3		
2-1	مما جميعه بالعدد مبني بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)	عدد	3		
3-1	مما جميعه بالعدد مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)	عدد	3		
4-1	مما جميعه بالعدد مبني تجاري بمسطح 500 م^2 حتي 1000 م^2 بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)	عدد	3		
5-1	مما جميعه بالعدد محلات تجارية بارتفاع دورين	عدد	3		
2	أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المقدمة. وتشمل للآتي:				
1-2	مما جميعه بالعدد مبني بمسطح من 400 م2 حتي 1000 م2 بإجمالي 5 أدوار	عدد	3		
2-2	مما جميعه بالعدد مبني بمسطح أكبر من 400 م2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)	عدد	3		
3-2	مما جميعه بالعدد مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)	عدد	3		
4-2	مما جميعه بالعدد مبني تجاري بمسطح 500 م2 حتي 1000 م2 بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)	عدد	3		
5-2	مما جميعه بالعدد محلات تجارية بارتفاع دورين	عدد	3		
3	أعمال الإشراف علي التنفيذ، يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل استشاري المشروع لكل مشروع، ويتم تحديد قيمة نظير للإشراف علي تنفيذ الأعمال.				

1-3	مما جميعه بالعدد مبني بمسطح من 400 م2 حتي 1000 م2 بإجمالي 5 أدوار	عدد	3		
2-3	مما جميعه بالعدد مبني بمسطح أكبر من 400 م2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)	عدد	3		
3-3	مما جميعه بالعدد مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)	عدد	3		
4-3	مما جميعه بالعدد مبني تجاري بمسطح 500 م2 حتي 1000 م2 بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)	عدد	3		
5-3	مما جميعه بالعدد محلات تجارية بارتفاع دورين	عدد	3		
4	أعمال إصدار شهادات الصلاحية. وتشمل للآتي:				
1-4	مما جميعه بالعدد إصدار شهادة صلاحية مسالك الهروب	عدد	3		
2-4	مما جميعه بالعدد إصدار شهادة صلاحية للأعمال الميكانيكية وتشمل أعمال مكافحة الحريق وأنظمة سحب الدخان وخوانق اللهب داخل مجاري التكييف	عدد	3		
3-4	مما جميعه بالعدد إصدار شهادة صلاحية بمطابقة جميع التوصيلات الكهربائية للمواصفات القياسية والكود المصري للكهرباء وكذلك أعمال الإنذار الآلي	عدد	3		
	الإجمالي				

هيئة الأوقاف المصرية

نموذج عقد أعمال استشارية

عن عملية التعاقد مع مكتب استشارى متعدد التخصصات لتنفيذ اشتراطات ومتطلبات الحماية المدنية لمنظومة الانذار الالى ومكافحة الحريق والاشراف على تنفيذ هذه الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات(المشروعات التى تم تنفيذها والجارى تنفيذها والمستقبلية)

انه فى يوم ..... الموافق ..../...../..... حرر هذا العقد بين كلا من :-

أولا:- هيئة الأوقاف المصرية ويمثلها قانونا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بصفته وينوب عنه في التوقيع علي هذا العقد السيدة الأستاذ / بموجب التفويض رقم لسنة

ومقرها 109 شارع التحرير ميدان الدقي – محافظة الجيزة – ت : 0233354188

(طرف أول)

ثانيا:- المكتب الاستشاري.....

ومقره .....

ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد .....

بطاقة رقم قومي ..... سجل مدني.....

بطاقة ضريبية ..... صادرة بتاريخ .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث ترغب هيئة الأوقاف المصرية في التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية الكبرى وبيوت الخبرة الاستشارية المتخصصة أو ما في حكمها من المراكز المتخصصة في الجامعات المختلفة والتي تتوفر لها الخبرة الكافية عن عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات لتنفيذ اشتراطات ومتطلبات الحماية المدنية لمنظومة الانذار الالي ومكافحة الحريق والاشراف على تنفيذ هذه الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات (المشروعات التي تم تنفيذها والجاري تنفيذها والمستقبلية).
- أعلن الطرف الأول عن مناقصة عامة عن عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات لتنفيذ اشتراطات ومتطلبات الحماية المدنية لمنظومة الانذار الالي ومكافحة الحريق والاشراف على تنفيذ الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات وتحدد لها جلسة .....وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه اقل الأسعار بقيمة إجمالية مقدارها ..... وقد اعتمد المحضر من السلطة المختصة في .../.../..... م.
- تعتبر مستندات المناقصة العامة والبت فيها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما له وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما اتفقا على البنود الآتية:-

البند الأول

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة وقرار مجلس إدارة الهيئة المنعقد في جلسته رقم ----- بتاريخ ---/ ---/..... وأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ومحاضر البت والترسية المعتمدة من السلطة المختصة وقوانين البناء ولوائح التنظيم والتخطيط العمراني جزء لا يتجزأ من العقد ومكملا ومفسرا لبنوده.

البند الثاني

قيمة العقد

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات لتنفيذ اشتراطات ومتطلبات الحماية المدنية لمنظومة الانذار الالي ومكافحة الحريق والاشراف على تنفيذ هذه الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات (المشروعات التي تم تنفيذها والجاري تنفيذها والمستقبلية) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها .....وهذه القيمة شاملة كافة الضرائب بأنواعها وكذلك ضريبة القيمة المضافة والدمغات المستحقة على هذا العقد والمستحقة على صرف المبالغ الناتجة عنه وكافة الرسوم المقررة قانونا.

البند الثالث

مدة تنفيذ العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال مدة سنتان اعتبارا من...../...../..... م حتى ..../.../..... تبدأ من تاريخ توقيع العقد

البنـــد الرابع

التأمين النهائي

سدد الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ..... بتاريخ..... .../.../.....م وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع 5% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البنـــد الخامس

ضمان الأعمال

يتم احتجاز ما يعادل 5% من إجمالي مستحقات الطرف الثاني عن الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول كضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد استلام الهيئة (الطرف الأول) الاعمال المنفذة.

البنـــد السادس

التزامات الطرف الأول

- تلتزم الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة بإصدار أوامر الشغل لبنود الأعمال المطلوبة وإصدار الخطابات الرسمية إلي الجهات المعنية وذلك لاستكمال الطرف الثاني تقديم خدماته الاستشارية للهيئة وتسليمها أولا بأول لممثل الطرف الثاني من الطرف الاول طوال مدة العملية طبقا لحاجة الطرف الاول .
- يلتزم الطرف الاول بتسليم الطرف الثاني خلال اسبوعين عمل من تاريخ اصدار الاخطار نسخة من الرسومات التنفيذية المتاحة لدى هيئة الاوقاف المصرية وفي حالة الحاجة الى رسومات اضافية غير متاحة لدى الادارة يتم اعدادها من قبل الطرف الثاني بدون أي تكلفة اضافية على الطرف الاول.
- مختصو الطرف الاول لهم الحق في مناقشة التصميمات الهندسية المقدمة من الطرف الثاني قبل تسليم المواصفات الفنية وذلك نظرا لأهمية المواقع .
- يقوم المختصون بهيئة الاوقاف بالاشتراك في مراجعة ودراسة المواصفات الفنية ولهم الحق الكامل في إبداء كافة الملاحظات ومراجعتها مع الطرف الثاني وحتى تلافي كافة الملاحظات للوصول لنسخة نهائية قبل الطرح على الشركات المنفذة بما لا يتعارض مع اكواد الحريق وليس من حق الطرف الثاني الاعتراض على ذلك.

البنـــد السابع

التزامات الطرف الثاني

1- يلتزم الاستشاري بان يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات موضوع هذه العملية وان يقوم باداء الاعمال المطلوبة بمستوي اداء متميز وفقا لاعلي مستوي فني متخصص في مجال الاعمال والدراسات المطلوبة ويراعي في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والامين لهيئة الاوقاف المصرية .

2- يلتزم الاستشاري ان يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وان يلتزم وكلاؤه وخبراؤه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذه العملية باتباعها والالتزام بها .

3- يلتزم الاستشاري بتنفيذ الأعمال الواردة بكراسة الشروط للعملية بكل دقه وعدم تجاوز أو زيادة في الأعمال بأي حال والصادر بها أوامر شغل من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة وان يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوي أداء مميز وفقا لأعلي مستوي فني متخصص في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة.

4- يلتزم الاستشاري بعمل تقارير الصلاحية لأنظمة الإنذار الالي والإطفاء التلقائي للحريق العاملة بمنشآت هيئة الاوقاف المصرية .

5- يلتزم الاستشاري بعمل خطط الحماية المدنية المتكاملة وتقديم التقارير واعتمادها من الحماية المدنية لوزارة الداخلية قبل البدء في عمل المواصفات الفنية للمشروع.

6- يلتزم الاستشاري بعمل مواصفات فنية شاملة الإحلال وتجديد أنظمة الإنذار الالي والاطفاء التلقائي للحريق التي تحتاج الي الإحلال والتجديد .

7- يلتزم الاستشاري بالإشراف على التنفيذ من الشركة المنفذة بكل موقع لحين الانتهاء من الاعمال طبقا لأصول التركيب والتشغيل لكافة الأجهزة وتنسيقا مع الجانب الفني بهيئة الاوقاف المصرية .

8- يلتزم الاستشاري بالحصول علي اعتماد الحماية المدنية على ما تم تنفيذه على أرض الواقع طبقا لتصميم المكتب الاستشاري .

9- يقوم الاستشاري بالاستلام الابتدائي من الشركة المنفذة للمشروع بكل موقع بعد تلافي كافة الملاحظات

من المكتب الاستشاري والجانب الفني من هيئة الاوقاف المصرية .
10- يقوم الاستشاريباصدار شهادات صلاحية معتمدة من المكتب الاستشاري لكل موقع .
11- الاستشاري يتحمل المسؤولية كاملة عن سلامة جميع اعمال التصميم والتنفيذ والحسابات الهيدروليكية للأعمال محل التعاقد لمنشآت هيئة الاوقاف طبقا لرؤيته الفنية وتصميماته الهندسية.
12- الاستشاري يتحمل المسؤولية كاملة عن اعتماد الحماية المدنية للأعمال .
13- على الجهة الاستشارية تقديم ما يفيد كتابيا بان كافة اعمال التصميم و الحلول المقترحة تمت بمعرفته وتحت مسؤوليته الفنية والقانونية وبما لا يخل بمصلحة الجهة المالكة (هيئة الاوقاف المصرية) أو المنشآت القائمة أو طبيعة و نظام العمل داخلها.
14- يتم التعامل مع السيد الاستشاري فيما يخص كافة المواقع التابعة لهيئة الاوقاف سواء المعاينات أو تسليم المواصفات او المراجعات الفنية أو دراسة العروض او الاشراف على التنفيذ بما في ذلك المكاتبات الرسمية للأعمال الفنية تكون موجهة من مكتب الاستشاري لهيئة الاوقاف المصرية والعكس وتكون اعتمادات مختصي هيئة الاوقاف لأي مخاطبات فنية هي شرط البدء في أي اعمال تخص مواقع الهيئة .
15- كافة الأوراق والرسومات الصادرة على الورق الخاص بالمكتب الاستشاري والحاملة لشعاره لمنشآت هيئة الاوقاف يجب ختمها بختم المكتب الموضح فيه بياناته والتوقيع عليها من استشاري المشروع قبل تقديمها للمختصين بالهيئة .
16- الاستشاري مسؤول عن توفير كافة الأمور الاستشارية لكافة التخصصات ذات الصلة بالمشروع طوال فترة العمل وذلك في أي تخصص يتم الحاجة اليه دون ادني تكلفة إضافية على هيئة الاوقاف وأن يكون المكتب الاستشاري متعدد التخصصات وتشمل المجالات الخاصة بالمكتب (انذار الي للحريق – اطفاء تلقائي – مكافحة الحريق – ميكانيكا – كهرباء – مدني/انشائي).
17- على الاستشاري الالتزام بمراجعة كافة التقارير الفنية وشهادات الصلاحية وخطط توفيق الأوضاع والمواصفات الفنية مع مهندسي الهيئة وذلك قبل العرض على الحماية المدنية.
18- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل التنسيق الكامل مع اللجنة الفنية المعينة من هيئة الاوقاف لاعتماد الحلول الفنية المقترحة وذلك قبل اعداد المواصفات الفنية والرسومات التصميمية والتنفيذية النهائية وقائمة الكميات ليتم مراجعتها قبل تقديمها الى اى جهة وقبل الطرح.
19- الاستشاري ملتزم بالأخذ بالملاحظات الفنية المقدمة من الجانب الفني من هيئة الاوقاف ومسؤول عن إيجاد الحلول
الفنية لتطبيقها طبقا لكود الحريق وما يتناسب مع طبيعة العمل بالموقع وبما لا يتعارض مع اكواد الحريق.
20- على الجهة الاستشارية الالتزام بإعداد كافة مستندات التعاقد لأي اعمال في إطار المشروع مع تحديد قيمة التامين الابتدائي والقيمة التقديرية لتنفيذ الاعمال الي الجهات المعنية بهيئة الاوقاف مع تحديد نوعية الطرح وقائمة بالشركات المرشحة لذلك.
21- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة الفنية للعروض واعداد تقرير فني مفصل ليتم عمل البت الفني من خلاله واخذ الموافقة من مهندسي الهيئة على قائمة الشركات المقبولة فنيا.
22- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة المالية للعروض المقبولة فنياً ومدي مناسبتها لأسعار السوق واعداد تقرير مالي مفصل ليتم عمل البت المالي من خلاله بالتنسيق مع لجنة الدراسة من الهيئة.
23- يقوم المختصون وفيما يخص منشآت الهيئة بمتابعة التنفيذ مع الاستشاري في جميع مراحله وإبداء ما يتراءى في حينه من ملاحظات .
24- على الجهة الاستشارية القيام بالدراسة والالتزام بكافة اللوائح الخاصة بهيئة الاوقاف وطبيعة المباني وطبيعة العمل داخلها وذلك اثناء اعداد المواصفات الفنية للأعمال وتقييمها.

25- يلتزم الاستشاري بالتنسيق مع مختصي الهيئة قبل عمل اي زيارة لمواقع الهيئة وذلك لمشاركة الاستشاري اثناء أعمال المعاينة لتوضيح طبيعة الموقع واحتياجات الهيئة وكذلك اثناء أعمال الاشراف .
26- على الجهه الاستشارية الالتزام بعمل معاينة على الطبيعة لكافة المنشآت في إطار التعاقد ووضع الحلول الهندسية المثلي في الوضع الحالي للمنشآت وتوفيق أوضاع المنشآت القائمة على ان يتم الاستفادة التامة بتلك المنشآت وتوفيق وضعها بما يتناسب مع المطالب الخاصة بخطة الحماية المتكاملة ضد اخطار الحريق والواردة بملاحظات الحماية المدنية ان وجدت اثناء وضع الحلول والمواصفات الفنية لتنفيذها.
27- في حالة بدء العمل يلتزم الاستشاري بعمل زيارات ميدانية لموقع المشروع لتحديد جدول زمني للأعمال وذلك بالتنسيق مع المختصين بهيئة الاوقاف .
28- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية.
29- - لايجوز للاستشاري التنازل للغير عن الاعمال محل هذه العملية كليا او جزئيا واذا ثبت انه تنازل للغير يعتبر عقد العملية مفسوخا من تلقاء نفسه ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأي حقوق .

البند الثامن

نطاق الاعمال

تنقسم اعمال الطرف الثاني كالاتي بعد عمل المعاينة النافية للجهالة:

1- إعداد مشروع مكافحة الحريق لكافة المواقع المختلفة بعد مراجعتها مع مختصي هيئة الأوقاف المصرية وتشمل أعمال المعاينة وإعداد التقارير الفنية وخطط توفيق الأوضاع واعتمادها وإصدار الموافقة المبدأية على هذه الأعمال من قبل إدارة الحماية المدنية والجهات المختصة، وعمل التصميمات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والمقايسة التقديرية وكافة مستندات الطرح بناءً على الموافقة المبدأية للأعمال. تشمل تلك الأعمال للآتي:.

- مبني بمسطح من 400 م^2 حتي 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار
- مبني بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)
- مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- مبني تجاري بمسطح 500 م^2 حتي 1000 م^2 بارتفاع (ارضي + دورين حتي 5 أدوار)
- محلات تجارية بارتفاع دورين

2- أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المقدمة. وتشمل للآتي:

- مبني بمسطح من 400 م^2 حتي 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار
- مبني بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي علي بدروم جراج)
- مبني إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتي 5 أدوار)
- مبني تجاري بمسطح 500 م^2 حتي 1000 م^2 بارتفاع (ارضي + دورين حتي 5 أدوار)
- محلات تجارية بارتفاع دورين

3- أعمال الإشراف على التنفيذ، يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل استشارى المشروع لكل مشروع، ويتم تحديد قيمة نظير للإشراف على تنفيذ الأعمال.

- مبنى بمسطح من 400 م^2 حتى 1000 م^2 بإجمالي 5 أدوار
- مبنى بمسطح أكبر من 400 م^2 بارتفاع 11 دور (يحتوي على بدروم جراج)
- مبنى إداري بارتفاع (أرضي + دورين حتى 5 أدوار)
- مبنى تجاري بمسطح 500 م^2 حتى 1000 م^2 بارتفاع (أرضي + دورين حتى 5 أدوار)
- محلات تجارية بارتفاع دورين

4- أعمال إصدار شهادات الصلاحية وتشمل للآتى:

- إصدار شهادة صلاحية مسالك الهروب
- إصدار شهادة صلاحية للأعمال الميكانيكية وتشمل أعمال مكافحة الحريق وأنظمة سحب الدخان وخوانق اللهب داخل مجاري التكييف
- إصدار شهادة صلاحية بمطابقة جميع التوصيلات الكهربائية للمواصفات القياسية والكود المصري للكهرباء وكذلك أعمال الإنذار الآلي

البنـــــد التاسع

سداد مستحقات الطرف الثاني

- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية.
- تلتزم الهيئة بسداد مستحقات الاستشاري التي يتم تمويلها من الهيئة طبقا للتنفيذ العيني لأعمال الاستشاري , وذلك وفقا لمطالبة الأتعاب الصادرة من الاستشاري والمؤشر عليها بما يفيد التنفيذ من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد و طبقا لأوامر الشغل الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد.
- يتم حساب الأتعاب طبقا للبنود التالية على أن يتم احتجاز 5% من الأتعاب المستحقة للاستشاري من كل بند تظل لدي الهيئة كضمان أعمال يرد للاستشاري أو ما تبقي منه بعد انتهاء الأعمال .
- اتعاب المكتب الاستشاري لا تشمل الاتي:.

1- أي رسوم اعتماد خاصة بنقابة المهندسين المصرية.
2- أي رسوم خاصة باعتماد إدارة الحماية المدنية.
3- اي رسوم أخرى تستجد لاستكمال الاعمال وفقا للقوانين المصرية.

- كافة ما سبق من رسوم تقوم هيئة الاوقاف بتسديدها للمكتب الاستشاري على أن يتولى المكتب الاستشاري بتسديدها للجهات المعنية بموجب التفويض الرسمي الصادر له من هيئة الاوقاف على أن يقوم المكتب الاستشاري بموافاة هيئة الاوقاف بما يفيد السداد.
- المكتب الاستشاري هو المسؤول عن الانتقالات طوال فترة المشروع من وإلي الموقع شاملة المعيشة والإقامة للطاقم الفني للمكتب الاستشاري.
- يتم سداد مستحقات الاستشاري طبقا للأعمال كالآتي:

1- إعداد مشروع مكافحة الحريق لكافة المواقع المختلفة بعد مراجعتها مع مختصي هيئة الأوقاف المصرية وتشمل أعمال المعاينة وإعداد التقارير الفنية وخطط توفيق الأوضاع واعتمادها وإصدار الموافقة المبدأية علي هذه الأعمال من قبل إدارة الحماية المدنية والجهات المختصة، وعمل التصميمات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والمقايسة التقديرية وكافة مستندات الطرح بناءً علي الموافقة المبدأية للأعمال. تشمل تلك الأعمال للآتي:.

- يتم صرف 80 % من قيمة تكلفة زيارة المعاينة الفنية واعداد التقرير الفني وخطة توفيق الأوضاع وإصدار الموافقات المبدئية من ادارة الحماية المدنية للمشروع بعد الانتهاء من إصدار الموافقات المبدئية من ادارة الحماية المدنية.
- لن يتم الصرف إلا بعد اعتماد إدارة الحماية المدنية للتقرير.
- لن يتم الصرف الا بعد موافقة الجانب الفني بهيئة الاوقاف على الصرف وعدم وجود أي ملاحظات.
- يتم تعلية نسبة 20 % من قيمة تكلفة (المعاينة الفنية واعداد التقرير الفني وخطة توفيق الأوضاع وإصدار الموافقات المبدئية من ادارة الحماية المدنية للمشروع والاستلام الابتدائي بموافقة واعتماد الحماية المدنية)

2- أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المقدمة. وتشمل للآتي:يتم صرف 80% من قيمة تكلفة أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة لكل مشروع بعد الانتهاء من الدراسة وعمل البت الفني والبت المالي.

- لن يتم الصرف إلا بعد موافقة الجانب الفني بالادارة العامة للتنفيذ بهيئة الاوقاف على الاعمال وعدم وجود أي ملاحظات.
- يتم تعلية نسبة 20% من قيمة تكلفة اعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة لكل

مشروع لحين الانتهاء من تنفيذه والاستلام الابتدائي بموافقة واعتماد الحماية المدنية.

- في حالة الغاء العملية نتيجة الرفض الفني او المالي واعادة الطرح مرة اخرى يقوم الاستشاري باعمال الدراسة والبت

للعروض الفنية والمالية دون تكلفة اضافية على هيئة الاوقاف المصرية لمرة اضافية واحدة فقط لا غير.

- في حالة الغاء العملية مرة ثانية نتيجة رفض فني او مالي وقيام المكتب الاستشاري بتنفيذ أعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية مرة اخري تتم محاسبة المكتب الاستشاري بنفس القيمة المالية دون أي اضافة مالية.

3- أعمال الإشراف علي التنفيذ، يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل استشاري المشروع لكل مشروع، ويتم تحديد قيمة نظير للإشراف علي تنفيذ الأعمال.

- يتم تحديد قيمة الزيارة للموقع للاشراف على التنفيذ بحيث لا تقل عدد الزيارات عن مرتين شهريا وستتم المحاسبة شهرياً طوال مدة التنفيذ لكل مشروع بعد تقديم التقرير الشهري المطلوب للأعمال التي تم تنفيذها مختوما بختم هيئة الاوقاف على ان يتم تحديد قيمة الزيارة بحيث لا تقل عن (٢ يوم) يومين (يبدأ يوم الزيارة من بداية مواعيد العمل الرسمية).
- في حالة تنفيذ المشروع في فترة أقل من الفترة التي تم تحديدها من قبل الاستشاري بكراسة الشروط والمواصفات يتم المحاسبة فقط على الزيارات الفعلية التي تمت خلال فترة التنفيذ.

- في حالة العمل في نهاية فترة تنفيذ المشروع لمدة أقل من شهر ستتم المحاسبة على عدد الزيارات التي تمت فقط.
- في حالة البدء في تنفيذ الأعمال وتوقفها لأجل غير معلوم لأسباب ليس لها علاقة بهيئة الاوقاف فسيتم إخطار الاستشاري بذلك ولا يتم المحاسبة على مدة التوقف وبعد استئناف الأعمال مرة أخري سيتم إخطار الاستشاري بذلك
- ويتم استئناف المحاسبة طبقاً للعقد المبرم.
- في حالة زيادة مدة تنفيذ المشروع من قبل الشركة المنفذة عن المدة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات تتحمل

الشركة المنفذة تكلفة زيارات استشاريي ومهندسي الإشراف واللجنة الفنية من هيئة الاوقاف حتى انتهاء فترة تنفيذ المشروع ويجب مراعاة وضع هذا الشرط بكراسة الشروط والمواصفات التي سيعدها الاستشاري للمشروع.

- الاستشاري يتحمل مسؤولية الإقامة والإعاشة والانتقالات وكافة المصروفات اللازمة لمهندسي الإشراف التابعين له.
- يتم تطبيق لائحة هيئة الاوقاف المصرية وهي ملزمة للطرفين في كافة الأمور الأخرى.

4- أعمال إصدار شهادات الصلاحية وتشمل للآتي:

- يتم صرف 80 % بعد اصدار شهادات الصلاحية المطلوبة بموجب خطاب رسمي موجه لهيئة الاوقاف المصرية.
- لن يتم الصرف إلا بعد اعتماد واصدار شهادات الصلاحية .
- لن يتم الصرف الا بعد موافقة الجانب الفني بهيئة الاوقاف على الصرف وعدم وجود أي ملاحظات.
- يتم تعلية نسبة 20 % من قيمة التكلفة لحين الانتهاء من تنفيذ المشروع والاستلام الابتدائي بموافقة واعتماد الحماية المدنية.

البنـــد العاشر

التعديلات

- يجوز أن يقوم الطرف الأول بتعديل الأعمال بالزيادة أو إصدار أوامر تنفيذ أعمال أخرى إضافية غير وارده بمقايسة الأعمال بخلاف ما هو مسند إليه ويرى الطرف الأول ضرورة قيام الطرف الثاني بتنفيذها في نفس مجال تخصصه طبقا للقواعد المقررة بأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم 182 لسنة 2018 م قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية
- في حالة طلب أعمال استشارية خارج نطاق أعمال التعاقد يقوم الطرف الثاني بعمل دراسة فنية ومالية للأعمال الزائدة وعرض تقريره علي الطرف الأول لمناقشته وعند الموافقة عليه من الطرفين يوقعانه ويعرض علي السلطة المختصة لاعتماده .

البنـــد الحادي عشر

الغرامات

- في حالة تأخر الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقا للشروط والمواعيد المحددة ما لم يكن هناك أسباب قهرية تبرر تأخيره يتم توقيع غرامات تأخير طبقا للائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع

وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

- فضلا عن الغرامات المنصوص عليها قانونا يتم خصم مبلغ مائتان جنيها عن كل يوم تأخير يزيد عن المدة المحددة لتنفيذ أوامر الشغل لتنفيذ أي بند من بنود الأعمال الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشغيل.
- لايمثل الحد الاقصى للغرامات حدا بالتعويض عن الضرر ان وجدت .

البنـــد الثاني عشر

فسخ العقد أو إلغاؤه وسحب العمل من الطرف الثاني

فضلا عن الأحوال الوارد ذكرها وأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وبدون الإخلال في أي حق آخر في هذا الشأن يكون عقد العملية وجوبي الفسخ في الحالات الآتية:-

1- في حالة إشهار إفلاس الطرف الثاني أو ثبوت إعساره قانونا أو في حالة تصفيه مكتبه0

2- في حالة انسحاب الطرف الثاني كليه من العمل أو تركه أو إذا أوقف العمل وذلك لمدة تزيد عن 30 يوما دون إبداء الأسباب أو إهماله للعمل ويكون فسخ العقد جوازيا إذا ثبت وجود قوة قاهرة خارجه عن إرادته تحتم وقف العمل .

3- في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو إهماله بأي ركن من اركانه.

4- في حالة إغفال الطرف الثاني القيام بإحدى التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك في خلال 15 يوم من تاريخ

استلامه للإخطار الكتابي من الطرف الأول بالقيام بإجراء هذا الإصلاح فللطرف الأول الحق في أن يفسخ العقد أو يسحب من الطرف الثاني الأعمال أو جزء منها .

5- ولا تنقص الأحكام السابقة من حق الهيئة في الحصول علي التعويضات المقررة بمقتضي نصوص القانون المدني المصري .

البند الثالث عشر

ما يترتب على سحب العمل

- في حالة وجود اي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أو انهاء او فسخ هذا العقد او غير ذلك يتم تسويته بالطرق الودية اولا .
- في حالة إلغاء العقد طبقا لأحكام المادة السابقة أو أية أحكام أخرى وارده في العقد يكون للطرف الأول دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إثبات حدوث ضرر الحق في مصادرة التامين وأي مستحقات للطرف الثاني لديه مع عدم الإخلال بحقها في المطالبة بتعويض عن أي أضرار أخرى قد تلحق بالهيئة من جراء ذلك كما يكون للهيئة تبعا لتقديرها المطلق دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما أن تستعمل جميع الحقوق المخولة لها بموجب أحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

- ويجب على الطرف الثاني أن يعوض الطرف الأول عن كل الخسائر التي تلحق به بسبب ذلك وان يدفع له كل ما تتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة على قيمة العقد بما في ذلك المصاريف التي تكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة استشاري آخر ولهذا الغرض يمكن للهيئة أن تمنع صرف اي مبالغ مستحقة له حتى يتم تسوية هذه النفقات أو الخسائر أو المصاريف الإدارية
- وفضلا عن حالات فسخ العقد المحددة قانونا يفسخ العقد في حالة عمل الهيئة لجسات تأكيدية بمعرفتها أو بمعرفة المقاول الراسي عليه العملية عند تنفيذها وثبوت اختلاف طبقات التربة عما ورد بالتقرير المعد بمعرفة الاستشاري والذي تم إعداد التصميمات الإنشائية بناء عليه علاوة علي تحميل الاستشاري الفروق الناتجة بالزيادة في الأساسات أو خلافه نتيجة عدم دقة تقرير الاستشاري فضلا عما تتكبده الهيئة من جراء تعطل العمل .

البند الرابع عشر

ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة

- تعتبر جميع التقارير والرسومات والتصميمات الأولية والابتدائية والتنفيذية التي يعدها والمتعلقة بتنفيذ هذا العقد ملكا للطرف الأول ويتعهد بعدم بدون استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذن كتابي منها في أية أعمال هندسية أخرى .
- كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعدم الإعلان عنها أو نشرها إلا بإذن كتابي من الهيئة
- ويعتبر الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن تعويض الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأي حقوق مملوكه أو محفوظة قانونا للغير.

البند الخامس عشر

عنوان المراسلات

يقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ويعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد إرسالها إليه بالعنوان أعلاه وفى حالة تغيره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب موصى عليه.

البند السادس عشر

حق مجلس الدولة في مراجعة العقد

من حق الطرف الأول إحالة العقد إلي مجلس الدولة ويقبل الطرفان أي تعديلات يدخلها مجلس الدولة عليه ولا يجوز لهما الاعتراض علي ذلك

البند السابع عشر

التقاضي

في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين تختص محاكم الجيزة بكافة دوائرها واختصاصاتها بنظر النزاع

البند الثامن عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الثاني نسخة والطرف الأول نسختان للعمل بموجبه عند اللزوم0

الطرف الأول

الاسم /

التوقيع /

الطرف الثاني

الاسم /

التوقيع/